

المسألة الأولى: لو اختلفا في أصل المهر

قد مر أن البيئة في قوله ص: "إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان" أعم من كونها شهادة الحس من الشاهدين، فلو قامت القرائن التي توجب الوثوق بالحكم عند الحاكم وجب الحكم بما بعد بيانها، ويجري مجراها التمسك بأصل الحال والعرف في الظهور-العلمي- للحكم بأحقية صاحبها إلا أن يقوم المدعي ببيئة أقوى.

فلو اختلفا في أصل المهر، فادعت استحقاقه وأنكر مدعيا خلو ذمته منه، نظر في إمكان صحة دعواها وخلوها عن المعارض والتهمة أولاً؛ لأن ما لا يعتنى به لا تلقى له الأسماع ويلحق بغير الممكن ولا يقع في حيز الطلب والدعوى.

فإن احتملت صحت دعواها وخلت عن المعارض الواضح، خوطب الزوج بالإقرار أو الإنكار، فإن أقر فلها، وإن أنكر ولم تكن للزوجة بيئة استحلف على الأداء وأن لا حق لها عنده وحكم له، سواء أقر بتعلق المهر ثم ادعى أداءه، أو الأعم بما يشمل إبراءها له عنه أو أداءه للمهر، ولا ينقلب مدعياً كما بيناه في مقدمات هذا الباب.

وقيل بالتفصيل بين حالاتها بين حال قبل الدخول وبعد الدخول، أو بالتفصيل بين كونه قد سمى المهر أو لم يسمه.

وأبان عن وجه الأول الشيخ في الخلاف بقوله:

" إذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض المهر أو النفقة، فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج، و عليها البيئة، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفة، و الشافعي: القول قول الزوجة مع يمينها.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم .

و أيضا فإن العادة جارية بأنها لا تمكن من الدخول إلا بعد أن تستوفي المهر، و لا تقيم معه إلا و تقبض النفقة، فإذا ادعت خلاف العرف و العادة فعليها البيئة "

فقه النكاح - محمد العربي - مسائل التنازع في المهر - ٢٥-٢٦ ربيع ١٤٣٨_٢٣-٢٤-١٧/١/٢٠١٧ م

ومنه يتضح اختلاف الأصل باختلاف اقتضاء العادة على هذا التفصيل، وظاهره أن القول قولها إن ادعته قبل الدخول.

لكن في الحقائق: "إن كان ذلك قبل الدخول فالظاهر أنه لا إشكال و لا خلاف في أن القول قول الزوج يمينه؛ لأن مجرد العقد لا يستلزم المهر لانفكاكه عنه في صورة التفويض، ثم يمكن استمرار براءته إلى أن يموت أحدهما قبل الدخول".

وفي الشرائع قبل الحقائق أن القول قول الزوج في الحالين:

"إذا اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه، و لا إشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر، لكن الإشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله أيضا نظرا إلى البراءة الأصلية، و لا إشكال لو قدر المهر و لو بأرزة واحدة لأن الاحتمال متحقق و الزيادة غير معلومة، و لو اختلفا في قدره أو وصفه فالقول قوله أيضا، أما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه و لا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها".

وبين صاحب الحقائق وجه التمسك بالبراءة بقوله: " و توضيحه أن العقد لا يستلزم وجوب المهر على الزوج و كذا الدخول لا يستلزمه بل هو أعم منه، و العام لا يدل على الخاص، و بيان العموم أن الزوج قد يكون صغيرا معسرا زوجه أبوه، فإن المهر في ذمة الأب، أو يكون عبدا زوجه مولاه، فكان المهر على المولى، و بذلك يظهر أن الدخول لا يستلزم ثبوت المهر في ذمة الزوج".

وحاصله أن نفس عقد النكاح لا يستلزم دائما ثبوت مهر في ذمة الزوج، لكونه ذو حالات يخلو فيها عن المهر، ومثله الدخول في نفسه لا يستلزم ثبوت المهر.

أقول: الأصل في نفس عقد النكاح استلزامه حق المرأة -على الزوج نفسه- في المهر إذ لا نكاح إلا بمهر لا يجوز أن يوقع بدونه إلا بإسقاط المرأة حقها فيها، فيكون القول قولها حتى يثبت قبضها أو سقوطه؛ لأن معنى الأصل في الخصومات هو ما يظهر من أصل الحكم وعموم الحال ويكون كالحجة العلمية في الحكم، لا ما تقتضيه أحكامه التي يمكن أن تتخلف في حال دون حال بلا تغير في أصل

التشريع وهو أن لا نكاح إلا بمهر، وبما أن مصب الدعوى هو طلب ما هو مقتضى العقد من المهر في ذمة الزوج، فيكون الأصل عدم وصوله لها والقول قولها ويطالب الزوج بالبينة، هذا بالنظر إلى نفس ما يلزم من العقد بحسب ما عرف به المنكر والمدعي، وبعيدا عن الأحوال المفروضة.

لهذا قال الشيخ في الخلاف:

" إذا اختلف الزوجان في قبض المهر، فقال الزوج: قد أقبضتك المهر و قالت ما قبضته، فالقول قولها، سواء كان قبل الزفاف أو بعده، قبل الدخول بها، أو بعده. و به قال سعيد بن جبير، و الشعبي، و أكثر أهل الكوفة، و ابن شبرمة، و ابن أبي ليلى، و أبو حنيفة و أصحابه، و الشافعي."

لكن الأقوى، أن المسألة في نفسها لا يترجح فيها قولها على قوله ولا العكس؛ لتعدد المحتملات، فالزوجة -على أي حال- مدعية يلزمها البينة إذا أنكر الزوج، ويكفيه عند العدم اليمين، فترد الدعوى إذا خلت من البيّنات.

لكن قد يترجح قولها بما هو من البيّنات والكواشف بحسب الحالات؛ كشاهد الحال وغلبة العادة التي تلحق خلاف قولها بالنادر الذي لا يعتنى به ولا يصدّق، وهذا شيء لا ينضبط عند كل الأعراف وفي كل الأوقات، وهو الذي سماه فقهاء الشافعية والحنفية كثير من أصلحاننا بالأصل الذي يعين به المدعي والمنكر، وذكرنا أن لا دليل عليه ولا بناء عليه في الأدلة وفقه المتقدمين إلا متابعة الشيخ وعرفت ما فيه، فلا يبقى إلا أن هذا الأصل الذي ذكره من البيّنات التي يقضى ويفصل لأحد الخصمين بها، وهي كل أمر يبين الحق ويعتمد عليه في الحكم؛ حيث لا دليل على حصر قوله ص في الصحيح عنه: " إِمَّا أَقْضِيَ بِـ يَمِينِكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ، وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّمَا

١ قال ابن الأثير بعد ذكر الحديث: «اللحن: الميل عن جهة الاستقامة. يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق. و أراد: أن بعضكم يكون أعرف بالحجة و أفطن لها من غيره». النهاية، ج ٤، ص ٢٤١ (الحن).

فقه النكاح - محمد العريبي - مسائل التنازع في المهر - ٢٥-٢٦ ربيع ١٤٣٨_٢٣-٢٤/١/٢٠١٧م

رَجُلٌ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^٢. بالبينة اللفظية والشهود إلا ما نص عليه.

لأنها في مقام بيان حصر الفصل في الخصومات بالبينات والأيمان، لا حصرهما في الألفاظ أو الشهود، ويكفيك ما ورد في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام من المشهورات في تفحص الدليل والبينة المعجب أمرها.

فلا فرق بين أن تكون مدخولا بها أو لا، أو يكون المهر مسمى لها أو تكون مفوضة أو مسكوتا عن مهرها، حتى يبلغ الحال ما يوجب العلم بصحة إحدى المقاتلتين للخصمين.

فما أشكل على الشيخ يوسف رحمه في حدائقه في المسألة في غير محله، حيث قال: "و إن كان بعد الدخول فقد أطلق الأكثر أنه كذلك أيضا [أي قول الزوج مع يمينه]، وهو على إطلاقه مشكل؛ لأن العقد إن اشتمل على مهر فهو الواجب، و الأصل بقاؤه، و إن لم يشتمل على مهر كان مهر المثل واجبا بالدخول، فالقول بأن القول قول الزوج بيمينه -و الحال كما عرفت- مشكل^٣؛ لأنه إما قد بني على تعريف المنكر والمدعي بمن الأصل معه وهو الظاهر من كلامه، بخلاف ما ذكرناه من أن الأصل بمعنى الحال السابق أو الحال الغالب لا يقلب حقيقة طرفي الدعوى من مدع لمنكر ولا حكم البينة واليمين، ولا يثمر شيئا ولا يغير احتمالات المسألة، ولا فصل فيها إلا بالبينة واليمين على القاعدة، أو ترجيح قول أحدهما ببينة حالية عبر عنها في لسان الفقهاء بالأصل، لكنها لا تتم حجيتها إلا بشرط كونها علما يركن إليه لا ظنا، وما خالفه لا يعتنى به.

^٢ الكافي ١٤: ٦٥٦/ح ١٠ ب ١٠ أن القضاء بالبينات والأيمان، التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد ف و هشام بن الحكم. معاني الأخبار، ص ٢٧٩، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه و آله، مع زيادة في أوله و آخره الوافي، ج ١٦، ص ٩١٩، ح ١٦٣٩٩؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٢٣٢، ح ٣٣٦٦٣.

^٣ الحدائق ٢٤: ٥٧٩.

الأدلة الخبرية:

هذا من جهة الأصل، وأما الأدلة الخبرية فتطبيقية وليست تأسيسية، منها:

ما استدل به من روايات أن دخول الرجل بالمرأة يهدم العاجل من المهر، التي روايناها في مسألة التمكين قبل المهر، والدالة على كون تمكينها للرجل رضا بإسقاطها للعاجل من المهر نفسه حيث قسم لقسمين عاجل وآجل كما في معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله ع: " في الرجل يتزوج بعاجل وآجل، قال: الآجل إلى موت أو فرقة "، وفي بعضها أن له الدخول بها إن كان معسرا لا يجد العاجل، وينتقل المهر لدمته دينا، كما في صحيحة عبد الحميد بن عواض الطائي، قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة، فلا يكون عنده ما يعطيها، فيدخل بها؟ قال: «لأبأس، إنما هو دين لها عليه»^٤.

والظاهر من مجموع الأخبار أن المرجع هو الشرط في المهر تعجيلا أو تأجيلا وظهور حال التمكين في الإبراء أو الإسقاط عنه، فإن كان الجري على هذا البيان السابق فليس لها المطالبة بالمهر بعد الدخول ولها المطالبة به قبل الدخول، ويدل عليه مفهوم صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: "في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها فقال: إذا دخل عليها فقد هدم العاجل"، وحمل هذه الرواية على صورة تكليف الزوج أقوى من حملها على صورة الدعوى، فلا تدل بالمفهوم على أنه إن لم يدخل بها فالقول قولها بلا بينة؛ لأن عدم الدخول أعم من إعطائها المهر أو عدمه، بل المعنى أن ليس لها المطالبة بشرط المهر المعجل الذي اشترطته لأنه انهدم بتمكين نفسها وظهور فعلها في إسقاطه عنه، ظهور تركها المطالبة زمانا طويلا -مع عدم المانع والجهل- بإقرارها بقبض المهر أو الإبراء أو الإسقاط.

^٤ في التهذيب و الاستبصار: «عليه لها» بدل «لها عليه».

^٥ الكافي ١٠: ١٠٦ / ح ٤ ب الرجل يتزوج المرأة قبل أن يعطيها شيئا. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ١٤٥٦؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٨٠٢، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٢، ح ٢١٦٥٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٦، ح ٢٧٠٣٠.

^٦ في الكافي: "دخل بها".

وإن اختلف الحال في بعض الأعراف وأطلق التعجيل على معنى لا يلازم المنع من الدخول كما في هذا الزمان، أو أهمل شرط التعجيل بأن كان الشرط عليه هو مهر بلا شرط التعجيل أو التأجيل، فلا بأس بالدخول ويكون المهر ديناً عليه كمثل المعسر الذي لا يجد ما يقدمه ليفي بشرط التعجيل لاستحلال المرأة.

وهذا كله في حكم اشتغال ذمة الرجل وبراءتها.

وأما في صورة الخصومة والدعوى، فإذا أقامت الدعوى عند الحاكم فعليها إقامة البينة على أي حال، ويدل عليه معتبرة الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِمَرَأَتِهِ، ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ، وَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَ بَيْتُكَ، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ»^٧، وهذا جار على الأصل صريح في المطلوب.

والذي يدل على التفصيل بمرجعية ظهور الحال والشرط في سقوط المهر عن الزوج تكليفاً، وسقوط الدعوى منها إلا ببينة في صورة الخصومة، صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على رد دعوى المرأة بظهور حالها في الإقرار بعد التراخي عن المطالبة بالفصل بزمان طويل، عنه قال: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا، فَبَيَّأَتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ، فَيَدْعُونَ عَلَيَّ وَرَثَةُ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ؟

فَقَالَ: «وَقَدْ هَلَكَا وَ قُسِمَ الْمِيرَاثُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ».

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً، فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا؟

فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا، وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا».

^٧ التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١٤٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٨٠٩، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج

٧، ص ٣٧٦، ح ١٥٢١، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد الوائلي، ج ٢٢، ص ٥٣٧، ح

٢١٦٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٧، ح ٢٧٠٣٥.

^٨ في الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «عن الرجل».

فقه النكاح - محمد العربي - مسائل التنازع في المهر - ٢٥-٢٦ ربيع ١٤٣٨_٢٣-٢٤-١/٢٠١٧م

فَقُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ حَيٌّ، فَجَاءَتْ وَرَثَةٌ تَسْهَى بِطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا؟
فَقَالَ: «وَقَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا، فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا؟

قَالَ: «وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لِأَشْيَاءَ لَهَا».

قُلْتُ: فَمَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَّ بِتَبَتُّهُ كَانَ لَهَا؟

قَالَ: «إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ^٩، وَدَخَلَتْ بِيَسْتِهِ، ثُمَّ طَلَّبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، إِنَّهُ كَثِيرٌ^{١٠} لَهَا أَنْ تَسْتَحْلِفَ
بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ^{١١}»، أَي لَهَا أَنْ تَسْتَحْلِفَ الرَّجُلَ.

فتحصل: أن هنا مسألتان لا تتداخلان؛ الأولى: الحكم بسقوط العاجل عن ذمة الزوج بظهور الحال في التنازل عن شرط التعجيل كشرط للدخول، وهو يختلف بحسب الأعراف لابتنائه على ما قامت عليه شروطهم وقصودهم.

^٩ في الوافي: «أهديت إليه، أي ادخلت عليه، يقال: هدى العروس إلى بعلها و أهداها، و هدي كغني: العروس، كأن المراد من آخر الحديث أن استحلاف المرأة زوجها لأجل الصداق أمر عظيم لا ينبغي أن يرتكبه المرأة». و راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦٢ (هدي).

^{١٠} في المرأة: «قوله عليه السلام: إنه كثير، لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك، و حمل على أنه [إذا] اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر، فالقول قول الزوج، و يشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل، و حمله بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئاً يسيراً أقل ما يسمى مهراً، و لم يسلم التفويض؛ ليثبت مهر المثل، فالقول قوله. و يمكن حمله على أنه كان الشائع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول، فالمرأة حينئذ تدعي خلاف الظاهر فهي مدعية، كما هو أحد معاني المدعي، فالزوج منكر و لذا تستحلفه، و هذا الخبر صريح في نفي الهدم».

^{١١} في الوافي: «أو كثير» بدون «لا». و في التهذيب: «لا كثير» بدون الواو.

^{١٢} التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ١٤٦٠؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٨٠٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٣٤، ح ٢١٦٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٧، ح ٢٧٠٣٦.

والثانية: مسألة التنازع عند الحاكم، وفيها تطالب المرأة بالبينة على صدق دعواها على القاعدة في كل تنازع، فلا مسرح للتفصيل في المسألة بين الدخول وعدم الدخول لعموم دليل أن كل الحقوق البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه إلا في الدم خاصة، وعدم صحة تعريف المنكر والمدعي استنادا إلى الأصل والعادة، فتلتزم الزوجة بالبينة على أي حال؛ إلا أن في تمكين نفسها قبل قبض العاجل في كثير من الأعراف و تراخيها عن المطالبة به زمانا طويلا تكديبا لدعواها وبحكم الإقرارا على صدق الخصم، وقد ترد به دعواها من الأول ولا يسمع منها قول إلا ببينة أقوى في الإثبات وحجة تدفع التكذيب.